

وإذ ترى أنه من المستصوب أن تنتع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ، وأن تتبع نهجاً بناءً تجاه هذه المفاوضات ، وأن تبدي الإرادة السياسية الالزانية للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وإذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يهدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط على بالمقترنات المتعلقة بابحاج مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية لتسهيل المطر الكامل للأسلحة الكيميائية والإسهام في استباب الأمن الإقليمي والدولي ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أسرع وقت بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة :

٢ - تناشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية :

٣ - تحيث مؤتمر نزع السلاح على تكتيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن . وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا المقصود ، ببذل جهد مضاعف في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٤ - تعيد تأكيد ندائها إلى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتثال عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتثال على وجه التحديد عن إنتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثانية العنصر وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى :

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول حظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن تصبح أطرافاً فيه .

٩٢/٤٠ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الف

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، التي جاء فيها أن المطر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً .

وإذ تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة بالمطر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة ،

وأقتناعاً منها بال الحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسمى إلى حد كبير في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تشدد على استمرار أهمية بروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها ولوسائل الحرب البكتريولوجية^(٢٨) ، الموقع في جنيف قبل ٦٠ عاماً ،

وتصميماً منها ، لصالح البشرية جماء ، على أن تستبعد تماماً إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية . وذلك من خلال العمل في أقرب وقت ممكن على إبرام وتنفيذ اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج جميع أنواع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة . وبذلك تكمل الالتزامات المضطلعة بها بوجب بروتوكول جنيف الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

وإذ تضع في اعتبارها أعمال مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٥ بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، مقدرة بصفة خاصة أعمال لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للقرارات التي اتخذت مؤخراً بشأن إنتاج أسلحة كيميائية ثانية العنصر ، فضلاً عن اعتزام وزعها ،

(٢٨) عصبة الأمم . مجموعة المعاهدات . المجلد الرابع والستون (١٩٢٩) . العدد ٢١٣٨ . الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي لاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية هذا الفرض بولاية سنة ١٩٨٥ :

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الحاجة العاجلة إلى مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادئ ، وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥^(٣٨) ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢^(٣٩) .

وإذ تحيط علماً مع التلق بالتقارير التي تفيد بأن الأسلحة الكيميائية قد استعملت . وبالدلائل التي تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ،

وإذ تعرب عن قلقها لزيادة خاطر احتلال اللجوء مرة أخرى إلى استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بالجهود الدولية لتقوية تدابير الحظر الدولي ذات الصلة بالموضوع . بما في ذلك الجهد الرامي إلى استحداث آليات مناسبة لتنقسي الحقائق ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تكرس مرة أخرى جهودها لحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية .

١ - تعيد تأكيد الحاجة إلى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بتدابير حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية . وتدین جميع الأفعال المخالفة لهذه الالتزامات :

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ ، وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية . الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥^(٤٠) . وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢^(٤١) .

وقد نظرت في الجزء المتعلق بالأسلحة الكيميائية من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، وبصفة خاصة ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية^(٤٢) .

وإذ هي مقتنة بضرورة بذل كل الجهد من أجل استمرار مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات .

١ - تحيط علماً بالعمل الذي قاد به مؤتمر نزع السلاح في أثناء دورته لعام ١٩٨٥ فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية . وتقدر ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها :

٢ - تعرب مرة أخرى عن أسفها وقلقها لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة :

٣ - تحدث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن بيته ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ . بكيفية المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تعزيز جهوده وذلك في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة . أخذًا بعين الاعتبار جميع

(٣٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ١٢٧ A/40/27 (Corr. 1) ، الفقرة ٩٦ .

- ١ - تحيط على بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن هذا البند^(٤١) :
- ٢ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلّي عن حياة آلة أسلحة نووية :
- ٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتّخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وإخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :
- ٤ - تكرر رجاءها إلى مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة :
- ٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي أن تفعل ذلك :
- ٦ - تؤكد من جديد إدانتها للتعاون النووي المستمر بين إسرائيل وجنوب إفريقيا :
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يتابع أنشطة إسرائيل النووية متابعة وثيقة وأن يقدم تقريراً عنها ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٩٤/٤٠ - نزع السلاح العام الكامل

الف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي
إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصريح الوارد في بيانها ميثاق الأمم المتحدة على إنفاذ الأحكام المقبولة من دولات الحرب .

وإذ تسلّم مرة أخرى بالحاجة الملحة إلى تنسيق الإرادات السياسية لتعزيز المبادرات التي ترمي إلى تحفيض التهديد العسكري لتخفيض الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب .

وإذ تشير إلى أنه قد ذُكر في الفقرة ٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٠) ، في مجلة أمور ، أن

٢ - ترحب بالجهود الجارية لكفالة أمنج تدابير حظر مكثة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية :

٣ - تحيط مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في الجهد المبذول لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ربما يتم إبرام اتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٩٣/٤٠ - السلاح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن السلاح النووي الإسرائيلي ، وأخرها القرار ١٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تشير إلى القرار ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في مجلة أمور ، أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ربما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل على نحو عاجل ، في مجلة أمور ، إخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها . رغم الدعوات المركبة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية . لإخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة .

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها .